او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا
لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها
الا ان يكون معها قائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا
واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها
ما اتلفته بيدها وبفمها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطئها
من الراكب فعلا او اخرا وان كان نفحت برجلها نظرت فان كان في موضع هو
مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن والمأذون فيه كالمشي
في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس بمأذون فيه
كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن
الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك ما اتلفته بيدها ورجلها وفمها
سوا فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها
سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها
جميعا سوا كان من راكبها سبب او لم يكن او كان راكبا او كان سائقا وقال احمد رحمه الله تعالى
ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان عليه وما جنت بيدها او بفيها فعليه
الضمان

كتاب الجهاد

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم
من المسلمين سقط عن باقيهم ولم ياثموا بتركه واتفقوا على انه من لم يتعين عليه
الجهاد فانه لا يخرج اليه الا باذن من ابويه ان كانا حيين مسلمين وكذلك اذا
كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على اهل
كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك
على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على
المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار وقد تعين عليهم
الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او يكون
المائة مع ثلث مائة فانه ابيح لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنونهم
بالظهور واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك
اذا كان لا يمكنه اقامة دينه هناك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار

الحرب

بيان اذا كان

على انه يجوز اتلاف مواشي اهل دار الحرب ام لا

الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها
منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان تاخذها المشركون فتذبح
الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لمأكلة
واتفقوا على ان النسا منهم ما لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكون ذوات راي فيقتلن
واتفقوا على انه اذا كان للاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم راي وتدبير وجب قتلهم
واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن
الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على
قاتله الدية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه الدية وقال الشافعي على عاقلته الضمان
فان كان المقتول ذميا فثلث الدية وان كان مجوسيا فثمان مائة درهم واختلفوا
في العبد المسلم اذا امن شخصا او جماعة فقال مالك والشافعي واحمد يصح امانه سوا
اذن له سيده في القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده
اذن له في القتال واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه
اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سوا
كانوا في دار الحرب امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب
امام ثم اختلف موجبو الحد على من اتى سببه في دار الحرب حتى يرجع الى دار
الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم
الحدود في عسكره قبل القفول فان كان امير سرية لم يقم الحدود فان لم يقم الحدود
على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها
الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطا واتفقوا على انه اذا
تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين ثم اختلفوا
فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية
ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني يلزمه
الدية والكفارة معا وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل وعن احمد
روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لا رقبة له خاصة واختلفوا في استرقاق
من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبدها استحسن فقال ابو حنيفة

على النسا منهم اذا قاتلن

على الاعمى والمقعد والشيخ اذا كان لهم تدبير

Copyright © King Saud University